وفي مختصر المحيط ثم ظن المؤمن على نوعين ظن هو اثم وهو ظن ١٧
السوء بالله تعالى بان ظن ان لا يرزقه ولا ينصره اما عاجلا او
اجلا وهو حرام وكذا ظن سوء الظن بالمؤمن الذي ظاهره العدالة
محظور وظن هو مباح وهو ما يحس في القلب من خواطر
الظنون فعلى هذا الوخطر بقلبه انه ليس بمؤمن وانكره من
ساعته فهو مؤمن وان استقر قلبه عليه فقد كفر ولا باس ١٨
بان يكون في بيت الرجل سرير ذهب وفرش ديباج لا يقعد
ولا ينام عليها وكذا اواني الذهب للتجمل لا يشرب فيها لان
الانتفاع حرام دون الامساك وذكر في كتاب الاستحسان
من مختصر المحيط مر بالثمار الساقطة تحت الاشجار فان ١٩
كان في المصر لا يسعه ان يتناول الا ان يعلم رضا صاحبها
وان كان في الحائط او الكرم فان كانت ثمارا تبقى كالجوز ونحوه
لا ياخذ الا اذا علم الاذن بالاخذ وان كان مما لا يبقى فلا باس
باكله ما لم يثبت النهي وان كانت الثمار على الاشجار فان
كان لا يوخذ في موضع ما الا باذن صاحبه الا ان يكون
موضعا كثير الثمار ويعلم انه لا يشق عليهم ذلك فيسعه الاكل
دون الحمل ويجوز رفع الثمار من نهر جار واكلها وان كثرت
المغني والنائحة والقوال اذا اخذوا المال هل يباح لهم ٢٠
ان كان من غير شرط يباح وان كان من اجر عقد لا يباح قال
السلطان للخبازين بيعوا عشرة امناء بكذا ولا تنقصوا من ٢١
ذلك شيئا فاشترى منهم احد شيئا والخباز يخاف ان نقص
من ذلك يضربه السلطان لا يحل اكله وحيلته ان يقول
المشتري بعني بما تحب ليصح البيع يكره ان يبيع من الصبي الجوز ٢٢
والفستق مثلها يشتري للصبيان حتى يساله هل اذن
له ابوه بذلك او لا يكره قطع حشيش او شوك نبت على ٢٣
القبور ان كان رطبا وان كان يابسا لا باس به الكل من
مختصر المحيط ولو ملأ صبي كوزا من حوض ثم صبه فيه لا يحل ٢٤

لاحد

لاحد ان يشرب منه كذا في الاشباه والنظائر من احكام
الصبيان وعلى هذا لا يجوز الشرب من اناء صبي صغير
ملأه لنفسه وكذلك لا يجوز اكل ما في يده من طعام
ونحوه لعدم نفوذ تصرفه في ملكه لانه محجور عليه بالصغر
فليتنبه له والله اعلم وقد وجدت في اخر هذه المقدمة
قصيدة من نظم المصنف رحمه الله تعالى مدح بها من
صنفت المقدمة لاجله فاحببت شرحها وبيان بعض ما انطوت
عليه من اللطائف تكميلا للمقصود والله ولي الالهام والانعام
والجود فقلت

قوله

تمت بحمد الله كافية هدية كل عابد ضمنتها غرر المسائل والاهم من الفوائد ونظمت في اسلاكها درر الاحاديث القلائد متبركا بحديث من بحر ها تيك الزوائد وختمتها مسكا بنفح طيب احكام المساجد

اقول هدية فاعل تمت وكافية حال
من الفاعل والقافية ساكنة ولما سمى هذه المقدمة هدية
ابن العماد لعباد العباد كنى عنها هنا بقوله هدية كل
عابد لضيق النظم والغرر جمع غرة وهو في الاصل بياض في
جبهة الفرس فوق الدرهم كناية عن احسن المسائل واوضحها
معنى ودليلا والنظم الجمع والاسلاك جمع سلك وهو الخيط
الذي تنظم فيه حبات اللؤلؤ والدرر جمع درة وهي
اللؤلؤة الكبيرة توجد في الصدفة وحدها والقلائد بدل
من الدرر او من الاحاديث جمع قلادة وهي العقد من الجوهر
ونحوه ومتبركا حال من فاعل نظمت ومنبع ها تيك الفرائد
هو النبي صلى الله عليه وسلم الذي نبعت منه بحور العلوم
كلها ثم تفرقت مداولها وانها رها في صدور المؤمنين والفرائد
جمع فريدة وهي اللؤلؤة التي توجد في الصدفة وحدها وقوله
ختمتها مسكا اي جعلت ختام هذه المقدمة مسكا وذلك
المسك احكام المساجد ورقمتها باسم الامير المنتمي الى المحامد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)